

المدونة الكبرى

في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له قلت أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيي قلت وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع قال نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه أو يخوله عن حاله تلك إلى حال أخرى فيأكله قلت أرأيت ان قال وا لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنت في قول مالك قال قال مالك نعم قلت أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنت أم لا قال يحنت قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغدا نصفه قال أراه حائثا ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئا ولكننا نحمل الحنث على من قد وجدناه حائثا في حال قلت أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزا من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزا خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك قال بن القاسم هذا حائث في هذا كله لأن هذا هكذا يؤكل قلت أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسرا أو رطباً أو تمرأ أيحنت في قول مالك قال ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه قلت أتحفظه عن مالك قال لا قلت أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده قال هذا مثل الأول ان